ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله :

— الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
— الغرفة الوطنية للمسابك والبناءات الميكانيكية

من جهة

— الاتحاد العام التونسي للشغل
— الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و 23 جانفي 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أفريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 5 و 48 و 51 و 52 و 55 و 56 و 58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرّية الرأي :

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرّفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوّابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامّها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثّلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرّة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجيب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكّدة التي يتّفق عليها الطرفان ، تتمّ المقابلة فورا . ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضي من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي .

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثّث لنقابة المؤسسة إذا توفّرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرّفها لوحات أو سبّورات تلصق بها المعلّقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها .

للمسؤولين النقابين الحق في توزيع مناشيرهم وبلاغاتهم داخل المؤسسة ، على أن يتمّ تسليم نسخ منها إلى الإدارة للإعلام . كما يقومون بكلّ الأعمال القانونية لعقد جلسات عمل مع الإدارة أو عقد اجتماعات عامة أو جلسات فنية مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة وغيرها ممّا يساعدهم على القيام بمهمّتهم النقابية على أحسن وجه .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طيلة

السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتّفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجّر في وضعية إلحاق ، مع تمتّعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذّر ذلك فبدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإنّ المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . ويحتفظ طيلة مدّة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخوّلة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنّه يبقى طيلة مدّة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعيّن فيه .

الفصل 48 (جديد) : منحة الإنتاج :

تسند لكافة العمال منحة إنتاج تضبط على مستوى المؤسسة من قبل اللجنة الاستشارية للمؤسسة ، وذلك وفق مقاييس الإنتاج .

وفي غياب طريقة لإسناد هذه المنحة ، فإنّه يقع اعتبار عناصر التقدير التالية :

- الإنتاج والنوعية : من 0 إلى 10
- الإنتاجية الفردية للعامل : من 0 إلى 4
- المواظبة : من 0 إلى 3
- السيرة : من 0 إلى 3

وتحدّد قيمة هذه المنحة وطريقة إسنادها على مستوى المؤسسة بالاتفاق مع هياكل الحوار إن وجدت .

الفصل 51 (جديد) : منحة السلة :

تسند منحة السلة طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وضبط مقدارها بـ 320 مليم في اليوم .

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكافة العمال ــ علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ــ منحة نقل جملية ضبط مقدارها الشهري بـ 13 دينارا . وتصبح كما يلي :

- 13,500 د بداية من أول جويلية 2003 .
- 14,500 د بداية من أول جويلية 2004 .

غير أنه إذا فاقت مدة الغيابات خمسة أيام في الشهر ، فإنه يقع التخفيض في مقدار هذه المنحة ، وذلك عن كل يوم غياب .

الفصل 55 (جديد) : غرامة نفقات الدفن :

يمنح المؤجر لورثة العامل مباشرة بعد وفاته غرامة لنفقات الدفن ، ضبط مقدارها بمائة (100) دينار .

الفصل 56 (جديد) : امتيازات مختلفة :

تنقّح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« 2 - الحليب : يعطى يوميا للعمال الذين يشغلون بصفة قارة وظائف خاصة لتر واحد من الحليب .

وتتولى اللجنة الاستشارية للمؤسسة إعداد قائمة مراكز العمل الخاصة وقائمة العمال الذين يشغلونها بصفة مستمرّة » .

الفصل 58 (جديد) : سلّم الأجور :

تنقّح النقطة الأولى من المذكّرة التوضيحية لسلّم الأجور كما يلي :

« 1 - وصفها والتعريف بها :

يتكوّن سلّم الأجور من جدول ذي 7 أسطر و 14 عمودا ، وتوافق الأسطر الأصناف بينما توافق الأعمدة الدرجات .

إنّ ترتيب أيّ عامل يحدّده صنفه ودرجته ، وكلّ ترتيب يقابله أجر معيّن .

1.1 - إنّ الصنف مرتبط بشغل العامل واختصاصه . ويوجد توافق بين مختلف الوظائف والاختصاصات الموجودة بالشركة وأصناف العاملين بها .

2.1 - الدرجة : تقابل خاصة أقدمية العامل . ويكون الارتقاء من درجة إلى درجة أخرى أسرع في بدء الحياة المهنية للعامل منه في آخرها .

حدّدت مدّة الارتقاء من درجة إلى أخرى بسنتين بالنسبة للسبع درجات الأولى (من الدرجة الأولى إلى الدرجة السابعة) ، وبثلاث سنوات لباقي الدرجات (من الدرجة الثامنة إلى الدرجة الرابعة عشرة) » .

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أوّل جويلية 2002 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أوّل جويلية 2003 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أوّل جويلية 2004 .

ويتمتّع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم ـ والمضبوطة بجداول الأجور المعمول بها في تاريخ 30 جوان 2002 ـ بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والناتجة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل جويلية 2002 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن

محمد الناصر النصيري

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية للمسابك والبناءات الميكانيكية

بشير بوجدي